وقال السدي عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه في الاخرة والله عزيز ذو انتقام
واذا كفر من المحرم قتل الصيد فيقدر عليه الجزء عند
عامة اهل العلم قال ابن عباس اذا قتل الصيد متعمدا
سئل هل فيه شيء من الصيد قال نعم
نعم لم يحكم عليه ولكن على بطنه وظهره وصدره
ضربا وجيعا وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في روح وهو واد بالطريق واختلفوا في المحرم
واختلفوا في المحرم هل يجوز له اكل لحم الصيد
فذهب قوم الى انه لا يحل له بحال يروى ذلك
عن ابن عباس وهو قول طاوس وبه قال سفيان
الثوري واحتجوا بما روي عن الصعب خثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول
الله صلى الله عليه وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم وذهب الاكثرون الى انه يجوز للمحرم اكله
اذا لم يصده بنفسه ولا اصطاد لاجله او باشارته
وهو قول عمر وعثمان وابي هريرة وابن قال عطاء
وبجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الرأي واحتجوا بما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم على الصعب بن خثامة لانه ظن انه صاد من
اجله والدليل على جوازه ما روى عن نافع مولى
ابي قتادة ان ابا قتادة كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى

حمارا

حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان
يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وروي عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم قال ابو عيسى المطلب لا نعرف له سماعا
من جابر واذا اتلف المحرم شيئا من الصيد لامثل
له من النعم مثل بيض او طير دون الحمام فقيمته
قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم
عن كل مد يوما واختلفوا في الجراد فرخصت قوم
للمحرم وقالوا من صيد البحر روي ذلك عن كعب
الاحبار والاكثرون على انها لا تحل فمات اصابها
فعليه صدقة في الجرادة تمرة وروي عنه وعن
ابن عباس قبضة من طعام احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والمراد
بالبحر جميع المياه قال عمر صيده ما اصطيد
وطعامه ما رمى به وعن ابن عباس وابن عمر
وابي هريرة طعامه ما قذفه الماء الى الساحل
ميتا وقال قوم هو الملح منه وهو قول ابن
جبير وعكرمة وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي
قال مجاهد صيده طريه وطعامه ما لحه متاعا
لكم منفعة لكم وللسيارة يعني المارة وجملة

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)